حقا لغيره ممتنعا فجاز له السكنى وانه لا يثبت للموصى له بالسكنى والموقوف عليه
للسكنى من قبل انه لا يوجرها لانه اذا اجره المستحق للسكنى وجب للمستاجر
فيها حق باجارتها منه وهو ليس بمستحق له واما مستحق الغلة فالاجارة
موجبة للمستاجر حقا فيها لا لاخذ الغلة منه لمستحقها فسكنى مستحق الغلة
لا توجب لاحد غيره حقا فجازت له السكنى وهذا الفرق جلي وفي التاتارخانية
كان ابو بكر الاسكاف يقول المشروط له الغلة والموصى له بها له ان يسكن انتهى
فهو موافق لما قاله الخصاف في هذا الباب وموافق ما قاله الخصاف في هذا
الباب ماذكره في البزازية عن النوازل بقوله وفي النوازل وقف عليه دار
له السكنى وان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال ولكن قال في
البزازية قبل هذا ولا يملك المصرف السكنى في دار او حانوت وقف عليهم
بدليل ما ذكر ابو جعفر ان اجارته من المصرف يجوز ومفهومه ان استيجار
دار له حق السكنى لا يجوز لجوازها دل على ما ذكر انتهى اي من ان من له الغلة
لا يملك السكنى ثم عقبه بكلام النوازل فكان على جهة اظهار ما يخالفه فيكون
الواو في قوله وفي النوازل للحال فالتقدير ان افادة كلام ابي جعفر يخالف
نص النوازل على استحقاق السكنى كالغلة للموقوف عليه والمفهوم لا
يعارض المنطوق واقول ايضا لقائل ان يقول لبيان ترجيح القول بجواز
سكنى مستحق الغلة بالوقف ما ذكر في المحيط ان الوقف مقيس على الوصية
ولا نص عن المتقدمين في حكم سكنى الموصى له بالغلة واختلف المتأخرون
في جواز سكنى الدار للموصى له بغلتها وجعلوا الاختلاف في الوصية اختلافا
في الوقف دلالة والحال انه لا مساواة كما نبينه فالقائل بمنع سكناه جعل
وجه منعه احتمال ظهور دين على الموصى ولا يستوفى حال سكنى الموصى له
بالغلة بسكناه واذا اوجرت الدار الموصى له بغلتها امكن قضاء دين الموصى
باجرتها وهذا الوجه لا يتصور في الدار الموقوفة فانها خرجت عن ملك
الواقف فلا سبيل الى اخذ شيء من غلتها لدينه فافترق الحال بين الوصية والوقف
وامتنع قياس الوقف على الوصية لهذا الفارق على انه قد يقال ان النظر لتوهم
دين على الموصى لما جعل مانعا من سكنى الموصى له بالغلة كذلك يمنع ان
يلزم ان يمنع من سكنى الموصى له بالسكنى لهذه العلة فتنعدم صورة الوصية
بالسكنى هذا وهي لازمة وقد نص عليها ابو حنيفة رحمه الله فظهر صحة
قول مجوز سكنى مستحق الغلة بالوقف وظهر توجيه الخصاف لجواز سكناه
بان سكنى مستحق الغلة وسكنى غيره في الوقف سواء لانه لا يوجب حقا
للغير وكذا ظهر توجيه قول القائل بجواز سكنى الموصى له بغلتها فيها لانه
لما ملك ان يسكن غيره لاخذ الغلة الموصى له بها فلان يملك ان يسكنها
بنفسه اولى كما في المحيط ولم ينظر مجوز السكنى الى احتمال ظهور دين

على الموصى

على الموصى لانه امر موهوم فكانه يقول نمنع القول بعدم جواز سكنى
الموصى له بالغلة اذ لا وجه له الا توهم ظهور دين على الموصى والحال
انه لا دين ظاهرا حال ارادته السكنى مع قدرته على اسكان غيره فيسكن
فان الاصل براءة الذمة حتى يتبين خلافه وكذا يقول لمجوز سكنى
الموصى له بالغلة رادا على مانع سكناه متمسكا ذلك المانع لمنعه بصحة اجارة
الدار له لنا ان نمنع صحة اجارة الدار للموصى له بغلتها فلا يستنتج من
صحة اجارته عدم استحقاقه سكناها لان المستحق للغلة اذا استاجر
على ما ذكره مجوز اجارته يرد عليه ما اخذه من الغلة او انه لا يوخذ منه
اذ لا فائدة في الاخذ ثم الرد عليه كالحربي اذا جاءنا بامان وهم ياخذون
جميع ما بيد من دخل منا اليهم بامان لا ناخذ الجميع بل يبقى له قدر ما
يوصله لمأمنه لانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك لو اخذنا الكل فلا فائدة
في اخذه ثم رده عليه كما ذكره الزيلعي كذلك الحكم هنا في الغلة لا فائدة
في استيجار الدار بمستحق غلتها فلا نجوزها له واستحق السكنى وكلبس
الرجل اليمنى قبل غسل اليسرى وادخالها في الخف لا حاجة الى نزع اليمين
ثم لبسها لانه اشتغال بما لا يفيد كما ذكره الزيلعي وكذا اجارة الدار
ممن له غلتها اشتغال بما لا يفيد لان ما يجب عليه من الاجرة على ما ذكر
القائل بصحة اجارة المستاجر هو المستحق لما يوخذ منه فلا فائدة في الاخذ
منه ثم رد المأخوذ عليه وله ان يمتنع من الاعطاء بمنزلة من ظفر بجنس
ماله عزيمة لا ينزع منه وكمن وجب عليه شيء لمن له عليه مثله
فلزم ان هذه الاجارة اشتغال بما لا يفيد فمنعت وكذا يلزم لو صحت
الاجارة لمستحق الغلة ان يكون مطالبا ومطالبا بجهة واحدة وهو ممتنع
كالوكيل بالبيع او الاجارة لا تصح كفالته بالثمن والاجرة لانه يصير
مطالبا ومطالبا بجهة وهو لا يجوز فلهذا لا يسلم القول بصحة اجارة
الدار لمستحق غلتها لانه لا دليل ظاهر عليه لتنتج الصحة عدم استحقاق
السكنى لمن شرط له الريع وظهر ان الاشتغال بهذه الاجارة اشتغال
بما لا يفيد فانتفت وثبت استحقاق السكنى لمن له الغلة وظهر صحة
كلام النوازل المجوز لها واشارة قاضي خان بقوله دار موقوفة قال بعضهم
لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار الى اخرها نقل من كلام ابي جعفر
الذي تقدم لان قوله قال بعضهم يفيد انه يخالفه ويقول بضده
وهو كنص الخصاف في الباب الاخير فيكون هو الراجح على المنع من استحقاقه
السكنى خصوصا اذا شرطت له النظارة كيف يتصور ان يوجر لنفسه
ما يستحق غلته وقد جعل الخلاف في استحقاق سكنى الموصى له بالغلة
اختلافا في الوقف دلالة لعدم الرواية عن المتقدمين وعلمت عدم

Copyright © King Saud University